



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
كلية العلوم الشرعية

بحث بعنوان:

الانتفاع بالميتة في الفقه الإسلامي

:: إعداد الطالب ::

راشد بن سليمان بن عبدالله آل عبد السلام
(تخصص الفقه وأصوله)

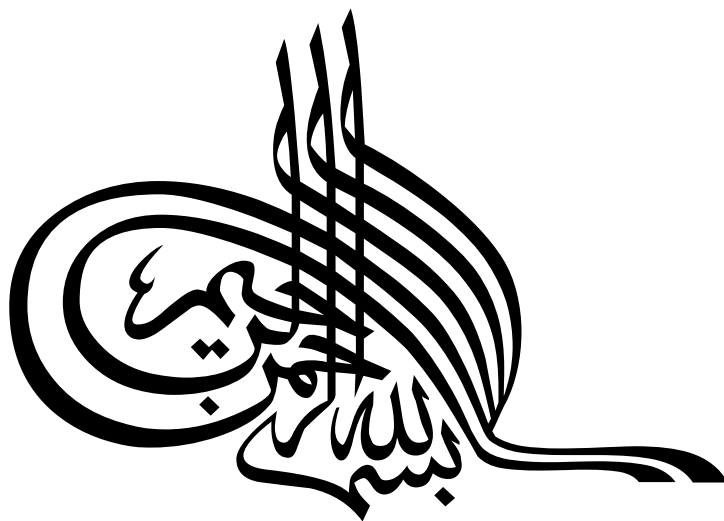
:: إشراف الشيخ ::

د. محمد البشير

:: العام الدراسي ::

١٤٣٦ / ٣٥ هـ - ٢٠١٥ / ١٤ م





ملخص البحث

عنوان البحث: الانتفاع بالميتة في الفقه الإسلامي.

الباحث: راشد بن سليمان بن عبدالله آل عبد السلام.

المشرف: الدكتور محمد البشير.

المناقش: أ/ عاشور بن يوسف كسكاس.

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما ألجاني ودعاني لاختيار وكتابة هذا الموضوع تتمثل أسبابه فيما يلي:

- ١- عدم خروج الموضوع عن واقع حياتنا فهو ماض مع حياة الناس في كل زمان ومكان.
- ٢- إدراك كثير من المنافع التي تحصل من الميتة التي لولا العناية بها وربطها بأحكام الشرعية لأدى إلى ضياعها.
- ٣- جهل كثير من الناس ما يتعلق بأحكام الميتة في الشريعة الإسلامية.
- ٤- رغبتني في الاطلاع على الكتب الفقهية والاستفادة منها بقدر المستطاع فهو من العلوم الزاكية السامية.
- ٥- معرفة أقوال العلماء فيه وكيفية استدلالهم والأخذ والرد والقول الراجح.

خطة البحث:

المقدمة:

الفصل الأول: مفهوم الميتة وحكمها

المبحث الأول: مفهوم الميتة

المطلب الأول: مفهوم الميتة في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم الميتة في الاصطلاح

المبحث الثاني: حكم الميتة وما استثنى منها

المطلب الأول: حكم الميتة

المطلب الثاني: ما استثنى الشرع من الميتة

الفصل الثاني: ما ينتفع به من الميتة وأقوال العلماء فيه

المبحث الأول: جلد الميتة وأقوال العلماء فيه

المطلب الأول: حكم جلد الميتة

المطلب الثاني: ما يمكن الانتفاع به من جلد الميتة بعد الدباغ

المبحث الثاني: بقية أجزاء الميتة وأحكامها

المطلب الأول: حكم عظام الميتة وأقرانها وأظفارها...

المطلب الثاني: حكم شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها

المطلب الثالث: الانتفاع بالمستخرجات من الميتة

خاتمة

إهداء

* إلى أبويي العزيزين- أطال الله بقاءهما

وبارك في أعمارهما.

* إلى زوجتي الغالية: أم سليمان ومريم .

* إلى كل أفراد عائلتي الأعزاء.

* إلى كل أساتذتي ومشائخي الأجلاء.

* إلى كل طلبة العلم الشرعي وأصدقائي الكرماء.

* إلى الأمة الإسلامية جميعاً.

أهدي لهم جميعاً هذا العمل المتواضع..

:: راشد آل عبد السلام ::



شكر وعرفان

بداية أحمد الله تعالى على توفيقه وفضله،
فهو المنعم المتفضل وحده، ثم إنني لأقدم
جزيل الشكر

– لمشرف البحث د. محمد البشير
الذي أخذني بحكمته وعدله وحسن توجيهاته إلى أن بلغت
بر الأمان، فله مني جل الثناء والتقدير.
ولا أنسى إخواني الطلبة الأعزاء وأخص بالذكر إلياس الصقري،
مصطفى كان، وغالب النعماني،
وكل من ساعدني في إخراج هذا البحث بهذا الشكل
الذي بين يديك.
وكما أثبت شكري العطر لأمناء المكتبة والعاملين فيها الذين
بسطوا أيديهم إلي بالكتب، سائلين الله تعالى أن يجزيهم
جميعاً خيرى الدنيا والآخرة.
إنه ولي ذلك والقادر عليه.
راشد بن سليمان بن عبد الله آل عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، على أمور الدنيا والدين، أحمدده تعالى بما هو أهل له من الحمد وأثني عليه وأستغفره من جميع الذنوب وأتوب إليه، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، والصلاة والسلام على أحب خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

كما هو معلوم أن الدين الإسلام هو أسمى نظام بشري في الكون كله، به يسعد الإنسان وبغيره يشقى؛ لأنه من عند الله العليم الخبير، فلم يدع جانباً من جوانب حياة الإنسان إلا وكان له في ذلك توجيهها يحقق له المصلحة المطلقة، وإن مما اعتنى به علماء المسلمين في مصنفاتهم الفقهية جانب الانتفاع بالميتة بناء على التوجيه النبوي الشريف، فغالبا عندما يسمع المسلم كلمة ميتة من الحيوان مثلا يتبادر إلى ذهنه مباشرة أنها محرمة شرعا في الجملة وأنه ليس هناك سبيل إليها لوضوح الأدلة في ذلك، غير أن الأمر لا يتصور بهذا التصور؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم خصص وعيّن وجه الحرمة منها فقال: "إنما حرم من الميتة أكلها" فلم ير مانعا من أن يستفاد من بعض أجزائها الطاهرة كالشعر والصوف مثلا، أو التي قد تكون بحاجة إلى تطهير كالجلد، كما بين ذلك أهل العلم بالتفصيل.

والمدقق في هذه المسألة وبناء على توجيه النبي عليه الصلاة والسلام يجد أن فيها إشارة أو دلالة على عناية بالاقتصاد في الإسلام وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما حرم الميتة لم يكتف بذلك بل معّن نظره فيها ووجد أنه يمكن أن يستفاد منها مما سوى المحرم.

فعلى المسلم أن ينظر في كل شيء حتى وإن كان هذا الشيء في ظاهره محرماً فقد يجد في باطنه المصلحة المحضة ينتفع بها الناس؛ لأن هذه الشريعة ما جاءت إلا لرفع مشقة الخلق جميعاً.

وفي الختام نسأل الله أن يجعل عملنا هذا ابتغاء لوجهه جلّ وعلا، والحمد لله رب العالمين.

منهجية البحث:

وأما المنهج الذي سلكته في هذا البحث يتضح ذلك في النقاط التالية:

* اعتمدت على المنهج المقارن، حيث قمت بالمقارنة بين أقوال العلماء في المذاهب المختلفة مأخوذة من مصادرها الأصلية بقدر المستطاع.

* حاولت أن أذكر القول الراجح في كل مسألة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

* قمت بتوثيق الأقوال إلى قائلها بالبحث عنها في مصادرها الأصلية بحسب الوسع وبقدر المستطاع .

* خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها تخريجاً يفي بالغرض المقصود من غير إطالة.

* أضفت بعض التعليقات في الهوامش التي قد تساعد في بيان ما تضمنه المتن من بعض الغموض فرأيت من الأنسب إدراجها كشرح بعض الكلمات والمفردات الغريبة.

صعوبات البحث:

* المراجع والمصادر التي تناولت موضوع البحث بشكل أوسع وأوضح كانت قليلة.

* بعض المذاهب لم تتوسع في الحديث عن الموضوع إلا بقدر يسير كما في مذهب المالكية مثلاً.

*واجهت صعوبة في فهم بعض نصوص العلماء عند المناقشة في المسألة المعينة، كما واجهت صعوبة أيضا في خطة هذا البحث كما نعاني أيضا من الضعف في اللغة العربية.

*كثرة الآراء في مسألة واحدة مما يجعل المسألة متشعبة يصعب التوفيق بينها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين ومقدمة وخاتمة :

الفصل الأول: مفهوم الميتة وحكمها

المبحث الأول: مفهوم الميتة ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: مفهوم الميتة في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم الميتة في الاصطلاح

المبحث الثاني: حكم الميتة وما استثنى منها ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: حكم الميتة

المطلب الثاني: ما استثنى الشرع من الميتة

الفصل الثاني: ما ينتفع به من الميتة وأقوال العلماء فيه

المبحث الأول: جلد الميتة وأقوال العلماء فيه ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: حكم جلد الميتة

المطلب الثاني: ما يمكن انتفاع به من جلد الميتة بعد الدباغ

المبحث الثاني: بقية أجزاء الميتة وأحكامها وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: حكم عظام الميتة وأقرانها وأظفارها...

المطلب الثاني: حكم شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها

المطلب الثالث: الانتفاع بالمستخرجات من الميتة

خاتمة

الفصل الأول

مفهوم الميتة وحكمها

المبحث الأول: مفهوم الميتة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الميتة في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم الميتة في الاصطلاح

الفصل الأول: مفهوم الميتة وحكمها

المبحث الأول: مفهوم الميتة

المطلب الأول: مفهوم الميتة في اللغة

ورد في لسان العرب¹: الموت: مات يموت موتاً، ويمات والموت والموتان ضد الحياة .

ورجل مَيِّتٌ ومَيِّتٌ؛ وقيل الميت الذي مات.

[illegible]

والميتة بكسر الميم: ضرب من الموت. غيره: والميتة الحال من أحوال الموت كالجلسة والركبة؛ يقال: مات فلان ميتة حسنة؛ ومات الرجل وهمد إذا نام.

والميتة: ما لم تدرك تذكيته. والموت: السكون. وكل ما سكن، فقد مات وهو على المثل، ماتت النار موتاً: برد رمادها فلم يبق من الجمر شيء.

وجاء في المعجم الوسيط الميتة، من فعل مات موتاً، ومات الحي موتاً، أي فارقه الحياة، والشئ همد وسكن، يقال ماتت الريح أي سكنت، والأرض موات أي خلت من العمارة والسكان فهي موات، والممات الموت، والموات: ما لا حياة فيه، والأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، والموت ضد الحياة.(والميت) الذي فارق الحياة (ج)أموات.

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، طبعة جديدة، المجلد الثالث عشر، دار صادر بيروت، ص/١٤٨.

٢- سورة الفرقان آية ٤٩

٣- سورة إبراهيم آية ١٧

(والميت) من في حكم الميت وليس به، (ج) أموات وموتى.
 (والميتة) الحيوان الذي مات حتف أنفه أو هيئة غير مشروعة.
 والميتة: بكسر الميم: الحال من أحوال الموت، يقال فلان مات ميتة رضية⁴.

المطلب الثاني: مفهوم الميتة في الإصطلاح

عرف العلماء الميتة في الإصطلاح الشرعي بتعريفات عدة منها ما يأتي:
 عرف القرطبي الميتة بأنها: ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح؛ وما ليس بمأكول فذكاته كموته؛ كالسباع وغيرها⁵.
 وعرف ابن العربي بالميتة بأنها: هي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاته، أو مقتولا بغير ذكاة⁶.
 وعرف أيضا الزحيلي بالميتة: بأنها ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير فعل فاعل، من ذكاة أو اصطياد، ويراد بها شرعا ما مات دون تذكية الشرعي⁷.

وعرف أيضا بأنها ما فارقتها الروح من غير ذكاة⁸.

٤- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، د/ استنبول تركية، ج ١-٢، ص/ ٨٩٠.

٥- عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، مصر، <ج> ١- ص/ ٢١٧.

٦- أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المجلد الأول، ص/ ٥٢.

٧- وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر بيروت -لبنان، ج-٥ ، ص/ ٧٦.

٨- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير/الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار

وعرف إمام السالمي: الميتة: بأنها غير المذكى؛ إما لأنه لم يذبح، أو ذبح ولكن لم يكن ذبحه ذكاة⁹.

وعرف الواحدي¹⁰: الميتة ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح. ومعنى قوله: "مما يذبح" أي مما شأنه أن يذبح، فخرج بذلك السمك والجراد فميتتهما لا تسمى ميتة على تعريف الواحدي، وتسمى على تعريف السالمي وهو الأصح عنده لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "أحل لنا ميتتان ودمان..."¹¹ وذكر السمك والجراد.

بناء على ما سبق فإن جميع التعريفات الميتة التي وردت في هذا المطلب وإن كانت تختلف في بعض ألفاظها غير أن المعنى واحد، اللهم إلا في تعريف الإمام السالمي فقد ذكر منه قيذا وهو تسميته للجراد والسمك بالميتة واعتمد على ذلك الدليل كما رأينا، بينما في تعريفات أخرى عدم هذا القيد، فحظي في تعريفه شيء من الدقة والوضوح، والله أعلم.

المعرفة - بيروت لبنان، المجلد الأول/ص، ١٦٩.

٩-- نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٤-١٣٣٢ هـ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، المجلد الثاني، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم، إبراهيم بن علي، داود بن عمر بن موسى، حمزة بن سليمان السالمي، ط-١ (٢٠٠٨م) دار الراشد بيروت- لبنان، ص٣٥٥.

١٠- علي بن أحمد بن محمد الواحدي النسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨ هـ-١٠٧٦): عالم مفسر، أديب بارع، له: البسيط في التفسير، وشرح ديوان المتنبي، وأسباب النزول: أنظر معجم المؤلفين ٢٥٥/٤،

١١- أخرجه ابن ماجه (٢/ص ١١٠١-١١٠٢) كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال والبيهقي (١/ص- ٢٥٤) كتاب الطهارة باب { الحوت يموت في الماء والجراد } والشافعي في المسند (١٧٣/٢) كتاب الذبائح والأطعمة

المبحث الثاني: حكم الميتة وما استثنى منها

المطلب الأول: حكم الميتة

لقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة على حرمة أكل الميتة، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، وإنما اختلفوا فيما يمكن الانتفاع من أجزائها كالجلد والشعر، والصوف والقرن وغير ذلك، كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل- إن شاء الله- في الفصل الثاني بين المجيزين والمنكرين منهم، وهو جوهر موضوعنا في هذا البحث، وأما ما نستعرضه هنا من الأدلة والنصوص فهي التي تدل على حرمة أكل الميتة لا انتفاع منها. ومن هذه النصوص التي دلت على ذلك ما يأتي:

الفرع الأول: أدلة التحريم من القرآن الكريم

قال تعالى: "چُرُ رُ كُ كُ چ" ¹² وقوله تعالى: "چِگَ گَ گَ گَ گَ"
س ن ٹ ڈ ڈ ہ ه ه ہ ہ...چ" ¹³ يقول الإمام أبو بكر
الخصاص¹⁴: فهاتان الآيتان تدلان على تحريم الميتة بجميع أجزائها وجلدها
من أجزائها لأنه قد حله الموت بدلا من الحياة التي فيه. إلا أن قوله تعالى:
"على طاعم يطعمه" قد دل على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل،
كما بين النبي عليه الصلاة والسلام هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله
في ما معناه: "إنما حرم من الميتة أكل لحمها". كما سيأتي في سنة النبوة
الشريفة.

١٢- سورة البقرة آية (١٧٣)

١٣- سورة الأنعام أية (١٤٥)

١٤- الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، ت/(٣٧٠هـ) أحكام القرآن دار الفكر/ج، ص/١٦١-١٦٢، بتصرف.

وقال تعالى: ¹⁵ "چأ ب ب ب ب چ

فقد دلت كل هذه الآيات على تحريم أكل الميتة بلفظ الحرمة الصريحة التي لا تحتل إلا معنى النهي عنها، لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك المعنى كما تدل ذلك القواعد الأصولية.

الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية:

لم أجد في السنة النبوية الشريفة الأدلة الصريحة التي تدل على حرمة أكل الميتة، وما وجدت منها من الأدلة فهي ليست صريحة في استدلالها، وإنما استفدت منها من خلال مضمونها بطريقة الاستنباط، فاستخرجت منه حكم تحريم تناول الميتة.

ولعل هذا بسبب ورود حكم تحريمها في القرآن الكريم ابتداءً، بالوضوح، وبالتفصيل، وأكثر من موضع، فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حاجة للخوض فيها طالما أن الأمر بات واضحاً، والله أعلم.

ومن هذه الأدلة التي وردت في ذلك منها ما يأتي:

أولاً: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان: الجراد والسمك، والدمان: الكبد والطحال" ¹⁶ وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٥ - سورة المائدة آية ٣.

١٦ - رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب الذبائح، ص/١٥٥. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/ص ١١٠١-١١٠٢) كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال والبيهقي (١/ص ٢٥٤) كتاب الطهارة باب {الحوت يموت في الماء والجراد} والشافعي في المسند (٢/١٧٣) كتاب الذبائح والأطعمة.

"أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسّمك والجراد، وأما الدمان: فالطحال والكبد.¹⁷

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لنا أن الميتة بجميع أنواعها وأشكالها حرام علينا أكلها إلا هذين النوعين من الميتة وهما الجراد والسّمك، فما عداهما فهو محظور شرعاً، إلا ما ثبت بالدليل.

ثانياً: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه عليه بشاة ميتة كانت قد أعطيتها مولاة ميمونة فقال: "هل انتفعتم بجلدها؟" قيل يا رسول الله، إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها، وأيما إهاب دبغ فقد طهر".¹⁸

وجه الاستدلال من هذا النص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح لنا المسألة وهو أن الميتة حرم علينا من أجل الأكل، وليس ما يمكن انتفاع منها كالجلد وغيرها، وهذا المعنى أقرب إلى الصواب من غيره، لأن الله تعالى أخبرنا في القرآن الكريم بقوله "چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ" ثم قال "چ ژ ژ ک ک ک ... چ"¹⁹ فإذا يتضح لنا أن الله أمرنا أولاً أن نأكل من الطيبات، وبعد ذلك حرم علينا الميتة وفي الأخير قال: "فمن اضطر.." فدل ذلك على أن المقصود من تحريمها تحريم أكلها، أضف إلى ذلك الحكمة التي وردت لعلها-من أجلها حرم الميتة، كما يأتي بيانها هنا إن شاء الله.

١٧- سبق تخريجه.

١٨- رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب جامع الصدقة والطعام، ص/٩٧. وأخرجه مالك في الموطأ، (٤٩٨) والبخاري (١٥٨/٢)، (١٠٧/٣)، ومسلم كتب الحيض، (١٠٠-١٠١).

١٩- سورة البقرة آية ١٧٢-١٧٣

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم الميتة

من المعلوم أنه لا شرعا ولا قانونا ولا نظاما ولا دستورا على وجه الأرض إطلاقا أرقى وأسمى وأدق وأشمل لكل ما يحقق للإنسان مصالحه وسعادته ونجاحه في الدنيا والآخرة من شرع الله تعالى، لما لا ؟ فهو من عند الله العليم الخبير، وصدق حين قال في كتابه العزيز: "چ پ ث ث ث ث ث ث ث ث" 20 فالشريعة كلها مصلحة سواء أدركناها أو لم ندركها، فلم ينه الشارع عن شيء أو أمر بشيء إلا لأحد الأمرين، إما لجلب المصلحة أو لدرء المفسدة علم ذلك أو جهل.

يقول وهبة الزحيلي: "إن الله حرم تناول الميتة لخبثها ولما فيها من الضرر ببقاء بعض المواد الضارة في جسمها إما بسبب المرض أو بسبب احتباس الدم فيها، فإذا ذكيت ذهب الدم الضار منها على أن الطباع السليمة تعافها وتنفر منها وتأنف من أكلها فهي إذا ضارة للدين وللبدن-لذا حرمها الله عز وجل". 21

٢٠-سورة الملك اية ١٤

٢١-الزحيلي، التفسير المنير، ج، ٥-٦، ص/٧٦، بتصرف.

المطلب الثاني: ما استثنى الشرع من الميتة

قال تعالى: "چأ ب ب ب ب چ"

جاءت هذه الآية عامة ثم دخلها التخصيص، لقوله عليه الصلاة والسلام: {أحلت لنا ميتتان: "السّمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال"²² وكذلك حديث جابر في العنبر، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"²³

وهذا يدل على تخصيص الكتاب بالسنة.

فإذا نرى أن الشرع أباح هذين الصنفين من الميتة والذين يمكن للإنسان أن يتناولهما كيفما يشاء دون حرج ولا إثم، فهما مباحان عليه. وسنبين هنا هذين الصنفين بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: حكم ميتة البحر وهي (السّمك)

قال الله تعالى: "چأ ب ب ب ب چ"

فالظاهر في الآية يقتضي حرمة السمك وكذلك الجراد إلا أنهما خُصّا بالخبر كما أسلفنا، فأصبحا مباحين كغيرهما من المباحات، ومن هذه الأخبار التي وردت على ذلك ما يأتي:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، قال عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال والكبد".²⁴

²²-تم تخريجه سابقاً،

²³-أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، رقم الحديث، (١٢) باب الطهور للوضوء، وأخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في البحر أنه طهور رقم (٦٩) وقال حديث حسن صحيح.

²⁴-سبق تخريجه

وقال عليه الصلاة والسلام في صفة البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وورد في "الصحيحين" عن جابر بن عبد الله، أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لقريش قال: وزودنا جرابا من تمر. فانطلقنا على ساحل البحر. فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناها. فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة ميتة. ثم قال: بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اضطررتم فكلوا. قال فأقمنا عليه شهرا حتى سمننا. وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة. أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل لكم من لحمه شيء. فتطعمونها؟ قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله²⁵.

فهذه الأحاديث كلها وغيرها تدل على إباحة ميتة البحر، وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها.

واختلفوا في الطافي من ميتات البحر: ²⁶ وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه، فقال مالك والشافعي لا بأس به، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح إنه مكروه، واختلف الصحابة في هذه المسألة فعن علي رضي الله عنه أنه قال: ما طفا من صيد فلا نأكله، وهذا أيضا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأبي أيوب إباحته. وروى أبو بكر الرازي روايات مختلفة عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ما ألقى البحر أوجرد عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه"²⁷. وأما الشافعي فقد احتج بالأية والخبر والمعقول، أما الآية فقوله

٢٥- أخرجه البخاري في الصيد باب قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} رقم الحديث (٥٤٩٤) ومسلم في الصيد رقم (١٩٣٥).

٢٦- الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، المجلد الثالث- ٥- ٦، ص (١٨).

٢٧- أخرجه أبو داود في الأطعمة باب في الطافي من السمك، رقم (٣٨١٥) أنظر تخريجه مفصلا في نصب الراية (٢٠٢/٤- ٢٠٤).

تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه"، و هذا السمك الطافي من طعام البحر فوجب حله، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام {أحلت لنا ميتتان السمك والجراد} و هذا مطلق، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وهذا عام.

الفرع الثاني: حكم الجراد:

الجراد: مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. وقيل سمي الجراد جرادا لأنه يجرد الأرض أي يلتهم ما فيها ويجتاحه. وقد أباح الشرع أيضا أكل ميتة الجراد كما أباح في ميتة السمك كما بينا ذلك.

"قال الشافعي وأبو حنيفة: لا بأس بأكل الجراد كله ما قال: الفخر الرازي: أخذته وما وجدته، وعن مالك قال: أن ما وجد ميتا لا يحل، وأما ما أخذ حيا ثم قطع رأسه وشوى أكل، وما أخذ حيا فغفل عنه حتى يموت لم يוכל حبة مالك ظاهر الآية، وحجة الشافعي وأبي حنيفة قوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد"، فوجب حملهما على الإطلاق فتبين بذلك أن قطع رأسه إن جعل له ذكاة فهو كالشاة المذكاة في أنه لا يكون ميتة، فلا يكون لقوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان" فائدة.

وقال عبد الله بن أبي أوفى: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد ولا نأكل غيره،²⁸ فلم يفرق بين ميتة وبين مقتولة²⁹.

وقال عطاء³⁰ عن جابر: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا جرادا فأكلناه..

وكانت عائشة تأكل الجراد وتقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله".

يقول الإمام الهراسي: "وهذه الأخبار مستعملة بالإجماع في تخصيص بعض ما تناوله عموم الكتاب في السمك والجراد وذلك يدل على بطلان مذهب مالك في الجراد ومذهب أبي حنيفة في الطافي..

ولأن إسالة الدم إذا لم تعتبر فأى معنى لاشتراط الذكاة في النوعين وأي أثر للآدمي واصطياده؟"³¹..

٢٨- أجزجه البخاري (٦٢٠/٩) كتاب الذبائح والصيد: باب أكل الجراد (٤٥٩٥) ومسلم (١٥٤٦/٣) كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد (١٩٥٢/٥٢) والنسائي (٢١٠/٧) والبيهقي في "شرح السنة" (٣٨/٦)

٢٩- الفخر الرازي في تفسيره مجلد الثالث ٦-٥، ص/١٩.
٣٠- عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولا هم، المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربعة عشر على المشور وقبل إنه تغير بأخره، ولم يكن ذلك منه. أنظر تقريب التهذيب (٢٢/٢).

٣١- عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي، ت/٥٠٤ هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج/١-٢، ص/٣٧.

الفرع الثالث: حكم ميتة الصيد

قال الإمام السالمي: ويقصد بميتة الصيد: إذا أمسكه الكلب أو الفهد أو أصابه السهم فمات قبل وصول صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه، فإنه طاهر حلال يحل له أكله، ولا يكون من الميتة النجسة نعمة من الله علينا³².

وقال صاحب الإيضاح الشماخي: و"الأصل قوله تعالى: ﴿چ گ گ گ گ﴾³³ يا محمد " گ گ گ گ " يعني: الذبائح الحلال الطيبة لكم. ثم قال: " ن ن ن ن " يعني: وما أحل لكم من الجوارح. " ڈ " يعني: معلمين الصيد " ڈ " أي: تؤدبوهن لطلب الصيد " ه ه ه ه " يعني: كما أدبكم الله " ه ه ه ه "، يعني: مما حبسن عليكم، وإن قتل فهو حلال لكم ما لم يأكل منه، وإن أكل منه؛ فلا يصح أكله، " ه ه ه ه "، يعني حين ترسلونها على الصيد³⁴.

وروي في الحديث: عن عدي، قال: قلت يا رسول الله! إن لنا كلابا نصطاد بها، قال: أنظروا هذه الكلاب الجوارح فعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم، وما قتل؛ ولم يأكل فكلوه، وما قتل، وأكل فلا تأكلوه، قال: قلت: يا رسول الله أريت لو خالطها كلاب أخر؟ قال: فنهى عن ذلك، قلت: يا رسول الله! أرسل كلبى فيقتل ويأكل؟ قال: إذا أرسلت كلبك فأخذ، وقتل، فكل، فإن أكل فلا تأكل وإنما أمسك لنفسه، قلت: يا رسول الله! أرسل كلبى فأجد كلبا آخر معه فلا أدري أيهما قتل؟ قال: لا تأكل وإنما سميت على كلبك³⁵.

الفرع الرابع: الولد المذكاة له أمه (الجنين)

٣٢- السالمي، معارج الآمال، مجلد ٢/ص ٣٦٠.

٣٣- سورة المائدة الآية ٤

٣٤- عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢ هـ). كتاب الإيضاح، ج ٢: /ص ٥٣٩، مكتبة مسقط، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م.

٣٥- رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.

ويقصد بذلك: ولد المذكاة الذي يخرج من بطنها بعد الذكاة؛ فإن ذكاته في الشرع ذكاة أمه فهو على هذا غير الميتة المحرمة.

والأصل في ذلك: ما روى أبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأبو أمامة وكعب بن مالك وابن عمر وأبو أيوب وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه".³⁶

فإذا ذكاة أم الولد مجزية للولد الذي في بطنها، وذلك إذا ذكيت البهيمة وفي بطنها ولد، فخرج بعد ذكاة أمه ميتاً، فإنه يحل أكله ولا يكون نجساً؛ لأن ذكاة أمه ذكاة له إن كان قد استقر في بطنها، أي: إذا كان صار في بطنها جنيناً مستقراً؛ فأما إذا كان علقة أو مضغة أو صورة لم تنفخ فيه الروح فهذا لا يجوز أكله بل هو ميتة، وحكمه النجاسة كسائر الميتات؛ لأن الذكاة لا تصح إلا في الحيوان الذي له روح، وهذا لا روح له بل لا يسمى حيوان أصلاً.³⁷

٣٦- رواه أبو داود بلفظه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاوة الجنين. رقمه: ٢٨٢٨، ٣/١٠٤.

٣٧- السالمي، معارج الآمال، مجلد ٢، ص ٣٥٧.

الفصل الثاني: ما ينتفع به من الميتة وأقوال العلماء فيه

المبحث الأول: جلد الميتة وأقوال العلماء فيه

تمهيد:

أورد الفقهاء في كتبهم الكثير من الأشياء التي يمكن أن ننتفع بها من الميتة؛ كالجلد، والعظم، والقرن، والشعر، والصوف، والوبر وغير ذلك، علمًا بأن بعض هذه الأشياء متفق عليها بين الكثير من أهل العلم، وبعضها مختلف فيها وذلك لاعتبارات مختلفة، كما سوف نبين ذلك في هذا المقام إن شاء الله.

ومن هذا المنطلق سنقوم ببيان هذه الأشياء قدر المستطاع، مع بيان ما يقتضي فيها من الأحكام الشرعية حسب ما ذهب إليه الفقهاء في مصنفاتهم.

المطلب الأول: حكم جلد الميتة

اختلف العلماء في حكم جلد الميتة ومن ثم انتفاع به على سبعة أقوال. ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى كون جلد الميتة طاهرًا في ذاته أم نجسًا، وهل بالدبغ يطهر أم لا؟ وسنذكر قول كل فريق من هذه الأقوال وما يعتمدون عليه من الأدلة وهي:

الفرع الأول: موقف الحنفية قالوا: تطهر جميع الميتات إلا الخنزير وال آدمي.³⁸

٣٨- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ، البناية شرح الهداية، دار الناشر: الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١ ص ١٠٨).

واستدلوا بما يلي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"³⁹.

وعن عائشة قالت: "أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت"⁴⁰ هذا الحديث أيضا يدل على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها.

وروي عن سلمة بن المحقق، أن رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك أتى على بيت، فإذا قرية معلقة معلقة، فسأل الماء، فقالوا يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: "دباغها طهورها"⁴¹.

فقوله: دباغها طهورها: أي طهارتها. قال الخطابي في المعالم: هذا يدل على بطلان من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس، ويبين أنه طاهر كطهارة المذكي، وأنه إذا بسط وصلّي عليه أو خرز منه خف، فصلي فيه جاز⁴².

واحتج الحنفية أيضا على ما مر من عموم الخبر وبالقياس على الحمار وغيره بأنه متناول لجميع الحيوانات حتى الكلب والخنزير، فهم يرون طهارة جلد الكلب بالدباغ، وأما الخنزير فقد أخرجوه بقوله تعالى: "

٣٩- حديث ابن عباس أخرجه مسلم في باب طهارة الجلود الميتة بالدباغ، من طريق يحيى بن يحيى عن سليمان بن هلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن ولة أخبره عن ابن عباس بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) وأخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في جلود الميتة عن زيد بن أسلم. كما رواه أيضا الترمذي في سننه ٢٢١/٤. إواب اللباس. باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. رقمه: (١٧٢٨). والإهاب: ((ج)) أهب بضم الهمزة والهاء وهو الجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، وإنما يسمى شنا وقرية. أنظر: سنن أبي داود في اللباس (٤١٢٨) والدباغ: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره. أنظر: كتاب الآثار عن أبي حنيفة/ج ٢، ٧٢٦.

٤٠- رواه داود في سننه ٦٦/٤- ٣٦٨. كتاب: اللباس. باب: في أهبة الميتة. رقمه: (٤١٢٤). قال الألباني: ضعيف. وعون المعبود ١٢٢/١١. كتاب: اللباس. باب: في أهبة الميتة. رقمه: (٤١٢٤).

٤١- سنن أبي داود: كتاب: اللباس. باب: في أهبة الميتة. رقمه: (٤١٢٥). قال الألباني: صحيح.

٤٢- أبو سليمان بن حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨).

چ... ے ے ... چ "43 فدلث هذہ الآیة أن الخنزیر نجس لذاتہ، ولذلك لم یستثنوا إلا الخنزیر فقط، فجلد الخنزیر عندہم لیست نجاستہ لما فیہ من الدم والرطوبة، بل هو نجس العین، وبالتالي لا یمکن تطہیرہ وذلك بخلاف الکل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الکل نجس العین أيضا عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحکم إذا ولغ فیہ الکل، أن یغسله سبع مرات أولاہن بالتراب". فالأمر بإراقة الماء إذا ولغ فیہ الکل وغسل الإناء منه سبع مرات هو دلیل على نجاستہ، وإذا کان نجسا کان جلده نجسا كذلك؛ لأن هذه النجاسة نجاسة عينية⁴⁴.

ورد الشافعية على الحنفية: بأن الحياة أقوى من الدباغ، بدلیل أنها سبب لطهارة الجملة، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الکل والخنزیر فالدباغ أولى، ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة: كثوب تنجس. أما إذا كانت لازمة للعین فلا، كالعذرة والروث، فكذا الکل.

وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجيب بأنها عامة مخصوصة بغير الکل والخنزیر، فعموم حديث: "أیما إهاب دبغ فقد طهر"⁴⁵، وعموم حديث عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن یستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"⁴⁶، قال الشافعي: وجلود ما لا یؤکل لحمه من السباع قیاسا علیها إلا جلد الکل والخنزیر فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فیہما وهما حیوان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم یکن نجسا حیا.

٤٣-سورة الأنعام الآية ١٤٥.

٤٤- رواء مسلم فی صحيحه ٢٣٤/١. الطهارة. باب: حکم ولوغ الکل. رقمه: (٢٧٩).

٤٥-سبق تخريجه.

٤٦-أخرجه الشافعي فی المسند (٢٧/١) (٦١) وأخرجه مالك فی الموطأ (٤٩٨/٢) كتاب الصيد باب ما فی جلود الميتة (١٨) وأخرجه أبو داود فی السنن (٣٦٨/٤) كتاب اللباس باب فی أهب الميتة (٤١٢٤) وابن ماجه فی السنن (١١٩٤/٢) كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٢)

وقالوا: إن العموم في قوله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ، أراد به الجلود المعهود الانتفاع بها، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه لم يدخل في السؤال؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده⁴⁷.

وجواب آخر لأبي حنيفة: إنا اتفقنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير من العموم، والكلب في معناه. وأما قياسهم على الحمار فالفرق أنه طاهر في الحياة، فرده الدباغ إلى أصله. والله اعلم.

الفرع الثاني: موقف المالكية قالوا: بأنه يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، قال النووي وهذا مذهب مالك في حكاية أصحابنا عنه. واستدلوا على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ وجواز استعماله في غير المائعات بأن الدبغ إنما يؤثر في الظاهر فقط دون الباطن.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: لا نسلم بأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر فقط، بل يؤثر في الباطن أيضاً بانتزاع الفضلات وتنشف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر.

الثاني: أن ما ذكره مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه⁴⁸. من ذلك ما رواه سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً"⁴⁹.

٤٧- أبو عمر دبيان بن محمد الديان، موسوعة أحكام الطهارة، مجلد ١/ص ٥٢٥، مكتبة الناشر، ط ٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.

٤٨- أبو زكرية محي الدين بن شرف النووي (ت-٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، ج ١/ص ٢٧٩، تحقيق: د/محمود مطرحي، دار الفكر، ط ١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٤٩- رواه البخاري في صحيحه ١٣٩/٨. كتاب: الإيمان والنذور. باب: إن حلف أن لا يشرب نبذاً. رقمه: (٦٦٨٦). وأخرجه النسائي في جلود الميتة (١٧٣/٧).

فهذا الحديث صريح في المسألة؛ لأنه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه. ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه.

الفرع الثالث: موقف الشافعية قالوا: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم ويجوز استعماله في الأشياء وغيره، وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود. واستدلوا بما يلي: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وجد النبي -صلى الله شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي -صلى الله عليه وسلم عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة: قال إنما حرم أكلها⁵⁰".

فقوله: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَ لَحْمِهَا ذَكَرَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ: احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجِلْدَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ، وَبَطْلَ أَيْضًا قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ وَإِنْ لَمْ يَدْبَغْ يَسْتَمْتَعُ بِهِ وَيَنْتَفَعُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُمَا.

وعن عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم أمر أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ"، هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ بَعْدَ الدَّبَاغِ يَحِلُّ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا.

وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال في جلد الميتة: "إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه"⁵¹. فدل على طهارة الجلد المدبوغ.

٥٠- رواه البخاري في صحيحه ١٢٨/٢. رقمه: (١٤٩٢) كتاب: الزكاة. باب: الصدقة علي موالي أزواج الرسول. وصحيح مسلم (٣٦٣) ٥٤ --سبق تخريجه
٥١- البيهقي، سنن الكبرى: (٢٦/١). كتاب: الطهارة. باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ. رقمه: (٥٠) وقال هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

واستدلوا من المعقول وقالوا:

- ١- إنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس.
- ٢- يتوضأ في جلود الميتة كلها إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً.
- ٣- أنه حيوان نجس في حياته فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير؛ ولأن كل ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم؛ ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا يطهر بتطهرها كالعذرة والدم ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة؛ ولأن الحياة أقوى في التطهير من الدباغة لتطهرها جميع الحيوان حياً. واختصاص الدباغة بتطهير جلدها منفرد، فلما لم يؤثر الحياة في تطهير الكلب فالدباغة أولى أن لا تؤثر في تطهير جلده، فأما عموم قوله صلى الله عليه وسلم فمخصوص بدليلنا. فأما قياسهم على البغل والحمار فالمعني فيه طهارته حياً، وكذلك الضبع⁵².
- ولا يطهر جلد الكلب والخنزير بالدبغ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته.
- وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها عامة خصتها السنة⁵³.

٥٢- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض-وعادل أحمد عبد الموجود، دار: بيروت - لبنان، ط: ١ (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م) ج ١/ص ٥٦.

٥٣- النووي، المجموع، ج ١/ص ٢٦٨.

الثانية: أنه يطهر بالدبغ ما كان طاهراً حال الحياة. واستدلوا على نجاسة جلد الميتة بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول، بيانها كالآتي: فالدليل من القرآن الكريم قوله تعالى "جأ ب ب ب ب ب پ .. چ"⁵⁴. فتحريم الميتة عام في جميع الميتات وإذا حرمت الميتة حرم جلدها وجميع ما يتصل به⁵⁵.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية عامة خصصتها السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر. واستدلوا من السنة النبوية الشريفة:

١- حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وأناس معه، إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني، أن عبد الله بن عكيم، أخبرهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ" 56

فالحديث فيه تصريح بعدم الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب، وهذا دليل على نجاسة الإهاب وهو الجلد، ولو لم يكن نجسا لم ينه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

٥٤-سورة المائدة الآية ٣

٥٥- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض-وعادل أحمد عبد الموجود، دار:بيروت -لبنان، ط:١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ج ١/ص ٥٦.

٥٦- رواه أبو داود في سننه ٦٧/٤. كتاب: اللباس. باب: ما روي أن لا ينتفع باهاب الميتة. رقمه (٤١٢٨). قال: الألباني: صحيح، وفي عون المعبود ١٢٥/١١. كتاب: اللباس. باب: ما روي أن لا ينتفع باهاب الميتة. رقمه (٤١٢٨).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإمام أحمد ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. ويجب أيضا أن هذا الحديث: معارض بأحاديث الانتفاع فلا تقوم به حجة.

٢- عن معاوية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ، وَلَا النِّمَارَ"⁵⁷. فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ اسْتِعْمَالِ جُلُودِهِمَا لَمَّا فِيهَا مِنَ الزِينَةِ وَالْخِيَلَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ زِي الْعَجَمِ، وَعُومُ النَّهْيِ شَامِلٌ لِلْمَذَكِّي وَغَيْرِهِ .

٣- حديث مولاة لميمونة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال إنما حرم أكلها". دل على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، وفيه: دليل على بطلان قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينفع به بعد الدباغ، وبطل أيضاً قول من قال إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينفع به، وهو قول مروي عن ابن شهاب والليث بن سعد، وهو مشهور عنهما.

واستدلوا من المعقول: قالوا: أن الجلد جزء من الميتة فكان محرماً؛ لقوله تعالى "جأ ب ب ب ب ب...ج". فلم يطهر بالدبغ كاللحم، ولأنه حرم بالموت، فكان نجساً كما قبل الدبغ⁵⁸.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

والثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأتى، وليس فيه مصلحة له بل يحقه بدبغ الجلد، فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه⁵⁹.

٥٧- رواه أبو داود في سننه ٦٧/٤. كتاب: اللباس. باب: ما جاء في جلود النمر والسباع. رقمه : (٤١٢٨). قال: الألباني: صحيح.= والخز، قال ابن الأثير : الخز ثياب تتسج من صوف وإبريسم ، وقال غيره الخز : اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، وقال عياض في المشارق : إن الخز ما خلط من الحرير والوبر . وأما النمار: جمع نمر، والنمر سبع معروف جمعه أنمر وأنمارو ونمار ونمارة ونمورة.

٥٨- لإمام موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، المجلد ١/ص ٨٥، دار الفكر بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٤هـ-١٩٧٤م).

٢- أن نجاسته لا تمنع الانتفاع به؛ ولأنه ليس محلاً للزكاة فهو ميتة، فلا يجوز ذبحه لذلك أي لجلده ولحمه؛ لأنه عبث وإضافة لما قد ينتفع به.

الفرع الخامس: موقف الظاهرية قالوا: تطهر الجلود كلها بالدباغ، ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك. واستدلوا بأدلة من السنة وهي:

أ- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ"

ب- حديث ميمونة. قالوا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم: ذكر في الحديث مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، واحتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

ج- عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، أن نبي الله في- صلى الله عليه وسلم- في غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: "أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟" قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: "فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دَبَاغُهَا"⁶⁰

فهذا الحديث دليل على أَنَّ الدَّبَاغَ مُطَهِّرٌ لِجِلْدِ مَيْتَةٍ كُلِّ حَيَوَانٍ، وَفِي تَشْبِيهِهِ الدَّبَاغَ بِالدَّكَاءِ إِعْلَامٌ بِأَنَّ الدَّبَاغَ فِي التَّطْهِيرِ بِمَنْزِلَةِ تَذْكِيَةِ الشَّاةِ فِي الإِحْلَالِ؛ لِأَنَّ الدَّبْحَ يُطَهِّرُهَا وَيُحِلُّ أَكْلَهَا.

٥٩- الإمام النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١/ص ٢٧٧.

٦٠- أخرجه النسائي في جلود الميتة من طريق عبيد الله بن سعيد، وأخرجه أبو داود في أهب الميتة ، وفي المستدرک على الصحيحين ، كتاب : الأشربة، وقال ابن حجر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وفي السنن الكبرى . للبيهقي ٢٦/١. كتاب الطهارة . باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ. رقمه : (٥١)

هـ- وعن سودة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: "ماتت شاة لنا، فديعنا ما زلنا ننبذ فيه حتي صار شناً". قَوْلُهُ: فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا أَيِ مَسْكَهَا، ثُمَّ جَلَدَهَا، قَوْلُهُ: حَتَّى صَارَ شَنْناً وَالشَّنَّةُ الْقُرْبَةُ الْعَتِيقَةُ⁶¹.

ونوقشت هذا الأدلة: بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير، فهي في محل الوفاق.⁶²

٦١- تم تخريجه

٦٢- الإمام النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١/ص، ٢٨٠.

الفرع السادس: موقف أكثر الإباضية⁶³: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره، وقال به الأوزاعي⁶⁴، وابن المبارك⁶⁵، وأبو داود⁶⁶، وإسحاق بن راهويه⁶⁷. واستدلوا بأدلة من السنة والقياس: دليلهم من السنة النبوية الشريفة:

أ- عن أبي المليح، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ"⁶⁸.

فدل عَلَى أَنَّ جُلُودَ السِّبَاعِ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا. فلو أن هذه الجلود كانت تطهر بالدباغ لم ينعها ولا عن افتراضها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

٦٣- أبو مسلم الشيخ ناصر بن سالم بن عديم البهلان، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، الناشر: مكتبة مسقط، ط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ج ١، ص ١١٩. وانظر: عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى، ج ١ ص ٣٨٠.

٦٤- عبد الرحمن الأوزاعي بن عمرو أبو عمرو (٨٨ هـ-١٥٧ هـ) إمام أهل الشام في وقته، قال (ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، صدوقاً، فاضلاً). (طبقات الحفاظ ص ٨٥. الطبقة الخامسة. رقم: (١٦٨) ٦٥- عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، ولد وتوفي (٥١٨ هـ - ١٨١ هـ)، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم. له كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه. (الأعلام ١١٥/٤).

٦٦- أبو داود الشيخ الإمام العلامة، شيخ الفراء، ذو الفنون، أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مؤلى صاحب الأندلس الأنطلسي، القرطبي، نزيل دانية بلنسية. ولد سنة ثلاث عشرة وأربع مائة، وصحب أبا عمرو الداني وأكثر عنه، وتخرج به، وهو أنبل أصحابه وأثبتهم، وأخذ أيضاً عن أبي غمر بن عبد البر، وابن دلهان، وخلق. (سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ١٤ / ١٨٣. رقمه: (٤٥١٥) الناشر: دار الحديث-القاهرة. الطبعة: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م).

٦٧- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب المعروف بابن راهوية (١٦٦ هـ - ٢٣٨ هـ) أحد الأئمة المسلمين، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد. (طبقات الحفاظ ص ١٩١-١٩٢. رقم: (٤١٨). الطبقة الثامنة، طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ١٠٣/١. حرف: الألف. ط سنة ١٣٧١ هـ-١٩٥٢ م. مطبعة السنة المحمدية: القاهرة).

٦٨- رواه الترمذي في سننه ٢٤١/٤. كتاب: اللباس. باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع. رقمه: (١٧٧١)، وقال: هذا أصح. رواه أبي داود في سننه ٦٧/٤. كتاب: اللباس. باب: في جلود النمر والسباع. رقمه: (٤١٢٩).

أحدهما: أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة؛ لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر، فإذا دبغت بقي الشعر نجساً.

الثاني: أن النهي محمول على ما قبل الدبغ .

أو يقال إن النهي كان لعدة الكبرياء والتفاخر لا للنجاسة كنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الذهب والحريير للرجال. وخصت بالذكر؛ لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالباً.

ب- عن عائشة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: طَهُورُهَا⁶⁹ "دَبَاغُهَا".

فقوله: (دَبَاغُهَا طهورها) دل على أنه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط. وقد تقدم الجواب عليه.

ودليلهم من القياس: أنه حيوان لا يؤكل، فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس ما لا يؤكل لحمه على الكلب قياس مع الفارق؛ لأن الكلب نجس في حياته فلا يزيده الدباغ على الحياة.⁷⁰

الفرع السابع: موقف الزهري⁷¹: ينتفع بجلود الميتة قبل الدبغ وبعده، ويجوز استعماله في الرطب واليابس. استدل بأدلة من السنة وهي:

٦٩- سبق تخريجه.

٧٠- المرجع السابق.

٧١- الزهري: أبي بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد الأعلام، وصفه ابن عيينة بأنه: أفقه، وأعلم من النخعي. وتوفي سنة ١٢٤ هـ. (طبقات الحفاظ ص ٤٩-٥٠. رقم: ٩٥). الطبقة الرابعة من صغار التابعين، طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق الشيرازي ص ٦٣-٦٤. دار القلم: بيروت- لبنان).

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وجد النبي -صلى الله عليه وسلم شاة هلا ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة قال إنما حرم أكلها ". قَوْلُهُ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا" أي لَحْمَهَا، فدل علي جواز الانتفاع بها قبل الدبغ وبعده. ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الرواية مطلقة مقيدة بالروايات الصحيحة المشهورة.

الفرع الثامن: الرأي الراجح

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها و بيان أوجه الاعتراض عليها يتبين- والله أعلم- أن القول السديد والراجح ما ذهب إليه الشافعية من أنه يُطهَّر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما؛ لقوة الأدلة عليه وصحتها وسلامتها من الاعتراض عليها؛ ولأن جلد الميتة طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس؛ ولأن الحياة أقوى من الدبغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى؛ ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب تنجس، أما إذا كانت لازمة للعين فلا كالعذرة والروث فكذا الكلب.

المطلب الثاني: ما يمكن انتفاع به من جلد الميتة بعد الدباغ

بعد أن ناقشنا مسألة طهارة جلد الميتة وعدمها وخرجنا منها بالقول الفاصل- والحمد لله- وهو طهارته، بقي لنا أن نعرف بعض وجوه الانتفاع به علنا بذلك نكون قد فهمنا الموضوع بشكل جيد. غير أن الفقهاء اختلفوا فيها بين مضيق وموسع، كما سوف يتضح ذلك أكثر من خلال هذه الفروع الآتية:

الفرع الأول: رأي الشافعية "إذا طهر الجلد جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"⁷². فقولهم: جاز الانتفاع، يعني في اليابسات والمائعات، وجازت الصلاة عليه وفيه، وطهر ظاهره وباطنه وهو الصحيح في مذهب الشافعية، وقطع به العراقيون تصريحاً".

وفي جواز بيعه ورهنه قولان:

أحدهما وهو قول الإمام الشافعي في القديم لا يجوز بيعه. وبه قال مالك لعموم قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة" ولأن الانتفاع بالميتة لا تقتضي بيعها كالمضطر إلى أكلها، ولأن تأثير الدباغة إنما هو التطهير وليس التطهير علة في جواز البيع ك((أم الولد)).

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد وهو الصحيح في المذهب وبه قال أبو حنيفة: إن بيعه جائز لأنه جلد طاهر فجاز بيعه كالمذكي ولأن حدوث النجاسة إذا منع من جواز البيع كان مأذوناً بجواز البيع كنجاسة الخمر إذا ارتفعت بانقلابها إلى خلّ، ولأن دباغة الجلد قد أعدته إلى حكم الحياة فلما كان بيعه في الحياة جائزاً اقتضى أن يكون بعد الدباغة جائزاً.

وأضاف الماوردي خلافاً للمذهب فقال: "يجوز الانتفاع بجلد الميتة واستعماله قبل الدباغة في اليابسات دون الذائبات ويجوز هبته، ولا يجوز بيعه، ولا رهنه.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ورهنه استدلالاً بأن ما أمكن تطهيره بعد نجاسته جاز بيعه كالثوب النجس". ودليلنا عموم قوله تعالى "چأ ب ب...؛ لأن الأعيان النجسة لا يجوز بيعها كالعذرة"⁷³.

⁷²-سبق تخريجه.

⁷³- ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج ١ ص ٦٥، بتصرف.

الفرع الثاني: رأي الحنابلة: لهم روايتان في جواز الانتفاع به في اليابسات، إحداهما لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"⁷⁴.

والثانية يجوز الانتفاع به لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة "هلا انتفعتم بجلدها" وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائهم ميتة ولأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحصار⁷⁵.

الفرع الثالث: رأي المالكية: يجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات غير المائعات، كلبسه في غير الصلاة والصلاة عليه لا فيه، والجلوس عليه في غير المسجد، ولا يجوز استعماله في المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان، والماء غير المطلق كماء الورد، والخبز المبلول قبل جفافه، والجبن فلا يوضع فيه⁷⁶.

الفرع الرابع: رأي الراجح

والراجح في المسألة: أن جلد الميتة لطالما نحن أثبتنا له الطهارة المطلقة فلا مانع من جواز انتفاع به في جميع أوجه الانتفاع به سواء كان ذلك في اليابسات أو المائعات أو الصلاة عليه أو فيه، والبيع والشراء؛ اللهم إلا ما كان فيه الأكل، وذلك لنهي نص الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم "إنما حرم من الميتة أكلها"، والله أعلم.

⁷⁴-سبق تخريجه.

⁷⁵- ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٨٦.

⁷⁶- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ١، ص ١٠٢.

المبحث الثاني: بقية أجزاء الميتة وأحكامها

المطلب الأول: حكم عظام الميتة وأقرانها وأظفارها ...

قال الإمام السالمني: "لقد أجمع أهل العلم على أن اللحم والشحم والمخ والقيح والصدید نجس؛ لأنه من أجزاء الميتة المحرمة إجماعاً. واختلفوا بعد ذلك في ثلاثة أمور:

أحدها: العظم والقرن والظفر إذا خلصت من دسوم الميتة ورطوبتها.

مع العلم بأن القرن والظفر والحافر والسن كالعظم في أحكامها.

فمنهم من قال: بطهارتها؛ لأنها ليست بميتة؛ لأن الحياة غير موجودة فيها، ومن هؤلاء مذهب الحنفية⁷⁷، وقال به أبو اسحاق المروزي من الشافعية وهو أحد طريقتين عندهم في المذهب⁷⁸، وقال به أيضاً بعض المالكية واشترطوا بأن تطهر العظام بالدباغة، ودباغها عليها، لأن العظام عندهم نجسة⁷⁹.

ومنهم من قال: بنجاستها وجعلها من أجزاء الميتة المحرمة، ومن بين هؤلاء الشافعية⁸⁰، والحنابلة⁸¹، والمالكية⁸².

٧٧- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، ت: ٧٤٣ هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ج ١ ص ٢٦ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٧٨- النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١ ص ٣٠٢.

٧٩- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) المنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٣٦-١٣٧، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ - ٨٠ - الشافعي، الأم، ج ١ ص ٢٣.

٨١- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ١ ص ٥٦، دار الكتب العلمية.

٨٢- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: ١١٨٩ هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الفرع الأول: القائلون بطهارتها وأدلتهم:

قالوا: إن الحس الذي تعتبر به الحياة غير موجودة في العظام والقرون .
وأجيب بأن الحياة ليست عبارة عما يقتضي الحس والحركة، بل هي عبارة
عن كون الحيوان والنبات صحيحا في مزاجه، معتدلا في حاله، غير معترض
للفساد والتعفن والتفريق بدليل قوله تعالى: " ... ئج ئح ئم ئى
ئى بـج ... چ "83 قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي
له"،84 والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ورد: بأنه يلزم على هذا أن ما قطع من الأشجار وهي حية ميتة، ويلزم أن
يعطى اليباس من الشجر حكم الميتة ولا قائل بذلك، ولا يصح لأحد أن يقول
به فسقط الاعتراض.

واحتجوا: بحديث ميمونة، قالوا: أوقع صلى الله عليه وسلم التحريم فيه على
الذي يؤكل منها والعظام والقرون ليست مما يؤكل.

والجواب على ذلك: أنه معارض بظاهر قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة"
فعموم هذه الآية متناول لجميع أجزائها.

وأیضا فإن المسلمين إنما رجعوا في معرفة وجوه الحرمة إلى هذه الآية فدل
انعقاد إجماعهم على أنها غير مخصوصة ببيان حرمة الأكل.

ورد: بأن عموم الآية مخصص بالخبر، وإن الإجماع ممنوع إذا لم يقر على
ثبوته دليل، والله أعلم85.

٨٣- سورة الروم الآية ٥٠.

٨٤- رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء
الموات، ١٧٨/٣، ٤٩٦.

٨٥- السالمي، معارج الآمال، ج ٢ ص ٣٨١، بتصرف.

واستدل أيضا أرباب هذا القول: إن علة نجاسة الميتة، إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة، ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس، المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟.

والذي يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسفوح، قال سبحانه وتعالى: "چېگ گ گ گ ن ن ٹ ٹ ڈ ڈ ء ء ه ه ه ه ه ه ه ه ع ... چ"86، حيث عفا عن غير الدم المسفوح، مع أنه من جنس الدم، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخقة والمتردية والنطيحة، والفرق بينهما إنما هو في سفح الدم، فدل على أن السبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، ولا يعارض هذا بتحريم تذكية المرتد والمجوسي، ولو سفح الدم؛ لأن التحريم تارة يكون لاحتقان الدم كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وما صيد بعرض المعارض، وتارة تكون لفساد التذكية، كزكاة المجوسي والمشرک⁸⁷.

٨٦-سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

٨٧- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٥٧٢٨هـ، ٢١، مجموع الفتاوى، /ص ٩٩، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

كما استدلووا: أن طهارة العظم أولى من طهارة الجلد بالدباغ، فهذا الجلد، جزء من الميتة، فيه الدم كسائر أجزائها، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الدباغ طهارة له؛ لأن الدباغ ينشف رطوبته، فدل على أن سبب التنجس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه يجف ويبس، كما أن العظام يبقى ويحفظ أكثر من الجلد فهو أولى بالطهارة من الجلد.

وقالوا أيضا: إن طهارة العظم هو المعروف عن سلف هذه الأمة، فقد ذكر البخاري، عن الزهري معلقا بصيغة الجزم. قال البخاري: قال الزهري في عظام الموتى- نحوى الفيل وغيره- أدركت ناسا من سلف العلماء يتمشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا.⁸⁸

وقد اختلف القائلون أيضا بأنها غير ميتة على قولين:

فمنهم: من أجاز الانتفاع بها سواء كانت من الحيوانات التي يجوز أكلها بالذكاة أو من غيرها.

ومنهم: من قيد إجازة ذلك بعظام الميتة من الحيوان التي يجوز أكلها بالذكاة، وعليه ظاهر النظم تبعا للأصل.

والحجة لهذا القول: أن غير المأكول من الحيوان حرام في الحياة من غير أن يستثنى منها شيء وبالموت تغلظ حرمتها، وإذا ثبت التحريم على جملتها فلا سبيل إلى استثناء شيء

منها إلا بدليل عن الشارع، والحال أنه لا دليل فلا استثناء، والله أعلم.

ولعل حجة المجيزين لذلك مطلقا جعل عظام غير المأكول في حكم عظام المأكول؛ لأن الجميع لا يصدق عليه الميتة عندهم، ولم يقصد بالتحريم، وإنما المقصود بالتحريم ما يمكن أكله، والله أعلم.⁸⁹

الفرع الثاني: القائلون بنجاستها وأدلتهم: استدلوا بقوله تعالى: "جأ ب ب⁹⁰، والعظم جزء من الميتة.

والدليل الثاني: قوله تعالى: "ج ك ك ك ن ن... ج؟" فأثبت لها اسم الحياة بعد الموت فوجب أن تعطى حكم الحيوان في المحيا والممات، فيقضي لها بأحكامها، فإن ماتت فهي ميتة، ولأن دليل الحياة: الإحساس ولألم، والألم في العظام أشد من الألم في اللحم، فالضرس يألم، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما يحله الموت ينجس به كاللحم.⁹¹

الدليل الثالث: قال الشافعي: روى عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة⁹². {ضعيف جدا}⁹³

٨٩- إمام السالمي، معارج الآمال، مجلد ٢، ص ٣٨٣

٩٠- سورة المائدة، الآية ٣، وسورة يس الآية ٧٨.

٩١- ابن قدامة (٦٢٠هـ-١٢٢٣م) المغني، ج ١/ص ٥٤.

٩٢- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب بن القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤ هـ) الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٩٣- علقه الشافعي هنا، وأسقط شيخه، وقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، هن عبد بن دينار به، كما في سنن البيهقي ((٢٦/١)) وإبراهيم متروك.

الفرع الثالث: رأي الراجح

بعد استعراض الأقوال وأدلة كل من الفريقين يتبين أن أدلة أرباب القول الأول القائلين بطهارة عظام الميتة وقرنها وظفرها وحافرها، قوية ومنطقية حيث لم تستطع أدلة فريق الثاني مقاومتها؛ فأصبح قولهم هو الراجح في هذه المسألة، وأن العظام كلها طاهرة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولعدم وجود ما يقتضي نجاستها، وأن هذه الأشياء لا ينطبق عليها اسم الحياة. ويدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم من الميتة أكلها" حيث أوقع التحريم على ما يتأتى فيه أكله، فبقي العظام والقرون والظفر الحافر والظلف على أصلها وهي الإباحة؛ لأنها ليست مما تؤكل، والله أعلم.

أما الذين اشترطوا غلي العظام فالظاهر أن الغلي ليس مقصودا لذاته، بل أريد منه أي عمل يزيل رطوبة النجاسة ولحمها من العظام، فهو لا يخرج عن قول الأول.

المطلب الثاني: شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها

اختلف العلماء في حكم الشعر والوبر والصوف إذا جز من حيوان ميت على عدة أقوال منها ما يلي:

فقليل إذا جز الشعر من حيوان فهو طاهر، سواء من حيوان طاهر أم نجس، وهو مذهب الحنفية⁹⁴، والمالكية⁹⁵، ورواية عن أحمد⁹⁶، إلا أن الحنفية استثنوا شعر الخنزير فقط.

٩٤- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (ت: ٧٨٠هـ) العناية شرح الهداية، ج ١ ص ٩٦
٩٥- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ، - تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، ج ٢ ص ٢١٩، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٦٦- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٢٦٣، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م).

وقيل: إن كان حيوان طاهرا في الحياة، ولو كان غير مأكول، فشعره طاهر، وإذا كان الحيوان نجسا، فالشعر تبع له، وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁹⁷.

وقيل: يجوز الانتفاع بشعر من ميتة الأنعام وما أشبهها من مأكول اللحم دون غيره، وعليه أكثر في المذهب الإباضية⁹⁸.

قيل: إن الشعر والوبر والصوف من الميتة نجس إلا شعر الأدمي، وهو المشهور مذهب الشافعية⁹⁹، ورواية عن أحمد¹⁰⁰.

وقيل: صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس قبل الدباغ حلال بعده، وهو اختيار ابن حزم¹⁰¹.

واشترط من قال بطهارته أن يجز¹⁰².

قال ابن نجيم: شعر الميتة إنما يكون طاهرا إذا كان مخلوقا أو مجزوزا، وإن كان منتوفا فهو نجس¹⁰³.

كما أجاز بعض العلماء شعر الميتة ونحوه بعد غسلها ولم يجيزوه قبله، والبعض أجاز قبل الغسل وبعده.

٩٧- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) كشف القناع عن متن الإقناع، لناشر: دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٥٧.

٩٨- السالمي، معارج الآمال، مجلد ٢ ص ٣٨٨، جامع ابن بركة، ج ١ ص ٣٨٠.

٩٩- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧ هـ) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج ١ ص ٩٧، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، دارالناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠ م.

١٠٠- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج ١ ص ١١٨، (ت: ٧٦٣ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دارالناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٣ م).

١٠١- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١ ص ١٢٨.

١٠٢- قال الدردير: والمقصود بالجز: ما يقابل النتن، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو جرت بعد النتن، فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر. أنظر الشرح الكبير (٤٩/١).

١٠٣- البحر الرائق، بابن نجيم المصري، ج ١ ص ١١٣.

قال ابن تيمية: اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرا، فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإن {النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يحبون أسنمة الإبل وأليات الغنم؟ فقال ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت} ¹⁰⁷. وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة ولا كان طاهرا حلالا. فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا: علم أنه ليس مثل اللحم ¹⁰⁸.

٦- هناك بعض الأحاديث الضعيفة التي يستدلون بها أذكرها على سبيل تنبيه عليها، وتحذيرا منها، وإلا فالأدلة كافية. منها:

ما رواه الدار قطني، من طريق عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به ¹⁰⁹. {إسناده ضعيف ومتمته منكر ¹¹⁰}.

ومنه ما رواه الدار قطني، من طريق أبي بكر الهذلي، أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه" أن كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف

١٠٧- أخرجه الترمذي باب ما يقطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠) بلفظ ما قطع، وأخرجه أبو داود، باب في صيد قطع منه قطعة، ٢٨٥٨، ومن طريق تميم الدارمي (٣٢١٧) بلفظ م (ما قطع من حي فهو ميت)

١٠٨- ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى لتقي الدين. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٢١ ص ٩٧-٩٨ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٠٩- في إسناده عبد الجبار بن مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٥/٧) وقال الدار قطني: ضعيف. سنن الدار قطني (٤٨/١) وقال: الذهبي لا أعرفه. ميزان الاعتدال (٥٣٤/٢) ١١٠- سنن الدار قطني (٤٨/١-٤٧)

والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لا يذكى. قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك¹¹¹.

ومنه ما رواه الدارقطني: من طريق يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن بي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء. قال الدارقطني: يوسف بن السفر متروك. ولم يأت به غيره¹¹².

الفرع الثاني: القائلون بنجاسة الشعر ونحوه وأدلتهم

وأصحاب هذا القول الشافعية ورواية عن أحمد.

استدلوا بقوله تعالى "جأ ب ب"، وهو عام للشعر وغيره، فإن الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه.

وأجيب بجوابين:

الأول: أن قوله تعالى: "جأ ب ب"، لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان: وحياة النبات.

فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية.

وحياة النبات: خاصتها النمو والاغذاء. وقوله تعالى "حرمت عليكم الميتة"¹¹³ الآية، إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية،

١١١- سنن الدارقطني (١/٤٨).

١١٢- ١١٨- سنن الدارقطني (١/٤٧).

١١٣- المائدة الآية ٣.

الفرع الثالث: القائلون بقصر جواز الانتفاع على مأكول اللحم وأدلتهم:

القائلون بهذا القول هم أكثر الإباضية ولم أجد سواهم -حسب علمي- في بقية مذاهب الإسلامية¹¹⁹.

واحتجوا بقوله تعالى¹²⁰ "چ.. ت ت ت ط ط ڈ ڈ ف چوفي حديث ميمونة: "إنما حرم من الميتة أكلها"

وجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى ذكر ذلك في موضوع الامتحان وهو سبحانه وتعالى لا يمتن علينا بما هو محرم.

ووجه الاستدلال بالخبر أنه صلى الله عليه وسلم قصر المحرم من الميتة على أكلها، فيلزم من ذلك إباحة الانتفاع بغير المأكول منها.

وأيضاً فإن الشعر والوبر يجز من البهيمة فينتفع به في حياتها، ولا يتوقف جواز الانتفاع بذلك على ذكاتها مع قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أبين من حي فهو ميت" فعلمنا أن الزكاة لا أثر له في ذلك.

وأيضاً: ثبوت الإجماع الكل أن لو قطع عضو من أعضائها وقع عليه اسم الميتة، ولو جز شعرها ووبرها لم يسم ميتة، فكان في إجماعهم دلالة على التفرقة بين ما يؤكل وما لا يؤكل.

وهذه الأدلة كلها مبيحة لشعر الميتة ووبرها وصوفها، وذلك ريشها وهو ظاهر في مأكول اللحم من الأنعام والصيد¹²¹.

الفرع الرابع: الرأي الراجح

١١٩- عبد الله بن بركة، الجامع، ج١ ص٣٨٤. وإبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٥٧، والسالمي، معارج الآمال، ج١ ص٣٨٨.

١٢٠- سورة النحل الآية: ٨٠.

١٢١- المرجع السابق.

بعد استعراض أدلة كل فريق يبدو أن رأي المالكية والحنفية أقوى بالنظر إلى أدلتهم، وأن الشعر والصوف والوبر كذلك والريش طاهرة جائز الانتفاع بها ولا حرج فيها؛ ولأنها لا تدخلها الحياة الحيوانية، والحياة النباتية لا تكفي لتنجيسها إذا فارقها، ولا فرق بين شعر الحيوان المأكول وغير المأكول إلا الكلب والخنزير، لما ذهب إليه بعض العلماء من حرمتها أصالة فلا ينتفع شيء منهما مطلقاً.

وكما أن الحنفية استثنى شعر الخنزير، فكل ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم مثلاً، فكذلك شعر الكلب. ولأن النجاسة فيهما قائمة وهما حيان والنجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا يطهر بتطهرها كالعذرة والدم و نجاسة الكلب لازمة لا طارئة فلا يكون شعرهما طاهرين، والله أعلم.

وبهذا يتبين لنا أنه يمكن تقسيم الميتة إلى ثلاثة أقسام بحسب الأحكام .

١-نجس مطلقاً لا يطهر بحال، وهو اللحم والشحم والدم والمخ والقيح والصدید.

٢-وطاهر مطلقاً وهو الشعر والوبر والصوف والريش، إلا ما كان من الكلب والخنزير ٣-وطاهر بشرط الدباغ، وهو الجلد

وبهذا التقسيم يتبين لنا أن الألوان المصنوعة من الجلود والشعر أواني طاهرة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمستخرجات من الميتة

الفرع الأول: حكم أنفحة الميتة، ولبنها، والبيضة الخارجة منها

اختلف الفقهاء في حكم إنفحة¹²² الميتة من الحيوان المأكول اللحم، حيث إنَّها قد تستعمل في صناعة الجبن، وذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والإباضية والحنابلة في ظاهر المذهب، وهو أنَّها نجسة، والجبنُ المعقود بها متنجسٌ، لا يحل أكله، لأنَّ تحريم الميتة يعم بما فيها من الإنفحة¹²³.

والثاني: لأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، وهو أنَّها إن كانت مائعةً فهي نجسة لنجاسة وعائها، وإن كانت صلبةً يغسل ظاهرها وتؤكل.

والثالث: لأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه رجَّحها ابن تيمية وهو أنَّها طاهرة، لأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لمَّا دخلوا المدائن أكلوا الجبن، وهو يعمل بالإنفحة التي تؤخذ من صغار المعز، وذبائحهم ميتة¹²⁴.

والمدقق في كلام العلماء، ومحل الخلاف بين المجيزين والمانعين، يجد أنهم لم يختلفوا في هل الأنفحة ميتة أم لا؟، خلافهم في هل هي نجسة أم لا؟، بل أدق من هذا، هل الوعاء الذي حواها نجس أم لا؟، وهل تنجس بمخالطته؟

ودليل الجمهور:

١٢٢- الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرش الحَمَل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. فهو سائل يستخلص من معدة الحيوانات، لتستعمل في تجميد بعض الأغذية كالجبين مثلاً. والمستعمل من الأنفحة الآن هي إنفحة العجل. وكذلك الإنفحة بكسر الميم، ويقال أيضاً: إنفحة ومنفحة. ولا يقال: أنفحة. أنظر لسان العرب، مجلد ١٣، ص ٣١٥.

١٢٣- أنظر في المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ١، ص ٣٠٤. والمغني، ابن قدامة، مجلد ١، ص ٩٠، وأحكام القرآن للكلبي الهراسي، ج ١، ص ٣٩. ومعارج الآمال، للسالمي، ج ٢، ص ٣٩٠. و.

١٢٤- أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج ١، ص ١٤٦.

أولاً: أن الإنفحة نجسة، لكونها في وعاء نجس، وهو كرش الميتة، فيكون مائعاً لاقى نجساً فتنجس بمجرد الملاقاة، ولأن اللبن لو صب في إناء نجس تنجس، فكذاك الإنفحة لكونها في وعاء نجس.

ثانياً: قالوا: أن المجوس ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم، وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً، فقد كان فيهم اليهود والنصارى، والأصل الحل، فلا يزول بالشك، وقد روي أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين قدموا العراق مع خالد، كسروا جيشاً من أهل فارس، بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام، والظاهر أنه كان لحماً، فلو حكم بنجاسة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئاً، وإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى، وعلى هذا لو دخل أرضاً فيها مجوس وأهل الكتاب، كان له أكل جبنهم ولحمهم، احتجاجاً بفعل الصحابة عليهم الصلاة والسلام¹²⁵.

ثالثا: ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة، فقال: لا تأكلوه، وقال ابن مسعود: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب¹²⁶.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بأن لبن الميتة وأنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم الموت، لقول الله تعالى: "چث ت ت ت ط ط ڈ ڈ ف ف ف ڈ ق ق ق ق ج ج چ" ¹²⁷، حيث وصف اللبن مطلقا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وهذا آية الطهارة، وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، والصحابة رضي الله تعالى عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يعمل بالإنفحة، وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن، وذبائحهم ميتة ¹²⁸.

١٢٥- ابن قدامة. ج ١ ص ٩١.

١٢٦- رواه البيهقي، وروى عن عمر وابنه مثله، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب ما جاء في الجبن (٤٦/٥).

١٢٧-سورة ، النحل، الآية: ٦٦

١٢٨- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الناشر: دار الكتب العلمية ج ١ ص ٦٣، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

وقالوا: بأن اللبّن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت لأنه لا حياة فيه ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حيّة فيؤكل فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة، وأيضا في قوله تعالى: "ج. ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦. ٧. ٨. ٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠. ١٠١. ١٠٢. ١٠٣. ١٠٤. ١٠٥. ١٠٦. ١٠٧. ١٠٨. ١٠٩. ١١٠. ١١١. ١١٢. ١١٣. ١١٤. ١١٥. ١١٦. ١١٧. ١١٨. ١١٩. ١٢٠. ١٢١. ١٢٢. ١٢٣. ١٢٤. ١٢٥. ١٢٦. ١٢٧. ١٢٨. ١٢٩. ١٣٠. ١٣١. ١٣٢. ١٣٣. ١٣٤. ١٣٥. ١٣٦. ١٣٧. ١٣٨. ١٣٩. ١٤٠. ١٤١. ١٤٢. ١٤٣. ١٤٤. ١٤٥. ١٤٦. ١٤٧. ١٤٨. ١٤٩. ١٥٠. ١٥١. ١٥٢. ١٥٣. ١٥٤. ١٥٥. ١٥٦. ١٥٧. ١٥٨. ١٥٩. ١٦٠. ١٦١. ١٦٢. ١٦٣. ١٦٤. ١٦٥. ١٦٦. ١٦٧. ١٦٨. ١٦٩. ١٧٠. ١٧١. ١٧٢. ١٧٣. ١٧٤. ١٧٥. ١٧٦. ١٧٧. ١٧٨. ١٧٩. ١٨٠. ١٨١. ١٨٢. ١٨٣. ١٨٤. ١٨٥. ١٨٦. ١٨٧. ١٨٨. ١٨٩. ١٩٠. ١٩١. ١٩٢. ١٩٣. ١٩٤. ١٩٥. ١٩٦. ١٩٧. ١٩٨. ١٩٩. ٢٠٠. ٢٠١. ٢٠٢. ٢٠٣. ٢٠٤. ٢٠٥. ٢٠٦. ٢٠٧. ٢٠٨. ٢٠٩. ٢١٠. ٢١١. ٢١٢. ٢١٣. ٢١٤. ٢١٥. ٢١٦. ٢١٧. ٢١٨. ٢١٩. ٢٢٠. ٢٢١. ٢٢٢. ٢٢٣. ٢٢٤. ٢٢٥. ٢٢٦. ٢٢٧. ٢٢٨. ٢٢٩. ٢٣٠. ٢٣١. ٢٣٢. ٢٣٣. ٢٣٤. ٢٣٥. ٢٣٦. ٢٣٧. ٢٣٨. ٢٣٩. ٢٤٠. ٢٤١. ٢٤٢. ٢٤٣. ٢٤٤. ٢٤٥. ٢٤٦. ٢٤٧. ٢٤٨. ٢٤٩. ٢٥٠. ٢٥١. ٢٥٢. ٢٥٣. ٢٥٤. ٢٥٥. ٢٥٦. ٢٥٧. ٢٥٨. ٢٥٩. ٢٦٠. ٢٦١. ٢٦٢. ٢٦٣. ٢٦٤. ٢٦٥. ٢٦٦. ٢٦٧. ٢٦٨. ٢٦٩. ٢٧٠. ٢٧١. ٢٧٢. ٢٧٣. ٢٧٤. ٢٧٥. ٢٧٦. ٢٧٧. ٢٧٨. ٢٧٩. ٢٨٠. ٢٨١. ٢٨٢. ٢٨٣. ٢٨٤. ٢٨٥. ٢٨٦. ٢٨٧. ٢٨٨. ٢٨٩. ٢٩٠. ٢٩١. ٢٩٢. ٢٩٣. ٢٩٤. ٢٩٥. ٢٩٦. ٢٩٧. ٢٩٨. ٢٩٩. ٣٠٠. ٣٠١. ٣٠٢. ٣٠٣. ٣٠٤. ٣٠٥. ٣٠٦. ٣٠٧. ٣٠٨. ٣٠٩. ٣١٠. ٣١١. ٣١٢. ٣١٣. ٣١٤. ٣١٥. ٣١٦. ٣١٧. ٣١٨. ٣١٩. ٣٢٠. ٣٢١. ٣٢٢. ٣٢٣. ٣٢٤. ٣٢٥. ٣٢٦. ٣٢٧. ٣٢٨. ٣٢٩. ٣٣٠. ٣٣١. ٣٣٢. ٣٣٣. ٣٣٤. ٣٣٥. ٣٣٦. ٣٣٧. ٣٣٨. ٣٣٩. ٣٤٠. ٣٤١. ٣٤٢. ٣٤٣. ٣٤٤. ٣٤٥. ٣٤٦. ٣٤٧. ٣٤٨. ٣٤٩. ٣٥٠. ٣٥١. ٣٥٢. ٣٥٣. ٣٥٤. ٣٥٥. ٣٥٦. ٣٥٧. ٣٥٨. ٣٥٩. ٣٦٠. ٣٦١. ٣٦٢. ٣٦٣. ٣٦٤. ٣٦٥. ٣٦٦. ٣٦٧. ٣٦٨. ٣٦٩. ٣٧٠. ٣٧١. ٣٧٢. ٣٧٣. ٣٧٤. ٣٧٥. ٣٧٦. ٣٧٧. ٣٧٨. ٣٧٩. ٣٨٠. ٣٨١. ٣٨٢. ٣٨٣. ٣٨٤. ٣٨٥. ٣٨٦. ٣٨٧. ٣٨٨. ٣٨٩. ٣٩٠. ٣٩١. ٣٩٢. ٣٩٣. ٣٩٤. ٣٩٥. ٣٩٦. ٣٩٧. ٣٩٨. ٣٩٩. ٤٠٠. ٤٠١. ٤٠٢. ٤٠٣. ٤٠٤. ٤٠٥. ٤٠٦. ٤٠٧. ٤٠٨. ٤٠٩. ٤١٠. ٤١١. ٤١٢. ٤١٣. ٤١٤. ٤١٥. ٤١٦. ٤١٧. ٤١٨. ٤١٩. ٤٢٠. ٤٢١. ٤٢٢. ٤٢٣. ٤٢٤. ٤٢٥. ٤٢٦. ٤٢٧. ٤٢٨. ٤٢٩. ٤٣٠. ٤٣١. ٤٣٢. ٤٣٣. ٤٣٤. ٤٣٥. ٤٣٦. ٤٣٧. ٤٣٨. ٤٣٩. ٤٤٠. ٤٤١. ٤٤٢. ٤٤٣. ٤٤٤. ٤٤٥. ٤٤٦. ٤٤٧. ٤٤٨. ٤٤٩. ٤٥٠. ٤٥١. ٤٥٢. ٤٥٣. ٤٥٤. ٤٥٥. ٤٥٦. ٤٥٧. ٤٥٨. ٤٥٩. ٤٦٠. ٤٦١. ٤٦٢. ٤٦٣. ٤٦٤. ٤٦٥. ٤٦٦. ٤٦٧. ٤٦٨. ٤٦٩. ٤٧٠. ٤٧١. ٤٧٢. ٤٧٣. ٤٧٤. ٤٧٥. ٤٧٦. ٤٧٧. ٤٧٨. ٤٧٩. ٤٨٠. ٤٨١. ٤٨٢. ٤٨٣. ٤٨٤. ٤٨٥. ٤٨٦. ٤٨٧. ٤٨٨. ٤٨٩. ٤٩٠. ٤٩١. ٤٩٢. ٤٩٣. ٤٩٤. ٤٩٥. ٤٩٦. ٤٩٧. ٤٩٨. ٤٩٩. ٥٠٠. ٥٠١. ٥٠٢. ٥٠٣. ٥٠٤. ٥٠٥. ٥٠٦. ٥٠٧. ٥٠٨. ٥٠٩. ٥١٠. ٥١١. ٥١٢. ٥١٣. ٥١٤. ٥١٥. ٥١٦. ٥١٧. ٥١٨. ٥١٩. ٥٢٠. ٥٢١. ٥٢٢. ٥٢٣. ٥٢٤. ٥٢٥. ٥٢٦. ٥٢٧. ٥٢٨. ٥٢٩. ٥٣٠. ٥٣

أحدهما: أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة والثاني أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت. فإن قيل ما الفرق بينه وبين ما لو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نجس وبين ما إذا كان في ضرع الميتة قيل الفرق بينهما أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقة والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه، ودليل آخر وهو قوله تعالى: "چ.... ق ق ق ق چ چ چ" وهذا يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما ما قدمناه آنفا في صدر المسألة في اقتضائه لبن الحيّة ولبن الميتة.

والثاني: إخباره بخروجه من بين فرث ودم هما نجسان مع الحكم بطهارته؛ ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه لأنه موضع الخلقة كذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب تنجيسه.

١٢٩- سورة، النحل، الآية: ٦٦.

ويدل على ذلك أيضا ما رواه شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف بجبنة، فجعلوا يقرعونها بالعصا، فقال أين يصنع هذا؟ فقالوا: بأرض فارس فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوا.

ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح صلى الله عليه وسلم أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوسا ولا ينعقد الجبن إلا بإنفحة فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة.

وقد روي عن جماعة من الصحابة على إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة¹³⁰، فدل ذلك على أن الإنفحة طاهرة وإن كانت من ميتة، وإذا ثبت بما وصفنا بطهارة الإنفحة وإن كانت من ميتة ثبت طهارة لبن الميتة وإنفحتها، ووجب أن يكون ذلك حكم البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة؛ لأنها تبين منها في حياتها وهي طاهرة يجوز أكلها، فكذلك بعد موتها؛ لأنها لو كانت مما يحتاج إلى ذكاة لما أباحها إلا ذكاة الأصل كسائر أعضائها لما كان شرط إباحتها الذكاة لم تحل إلا بذكاة الأصل¹³¹.

وأما البيضة في جوف الدجاجة الميتة ففيها ثلاثة أوجه قيل: أنها طاهرة إن تصلبت وإلا فنجسة، وهو قول الجمهور. الثاني: طاهرة مطلقا. والثالث: نجسا مطلقا. وهو غريب شاذ ضعيف. وأصحها ما عليه الجمهور: فإذا أخرج البيض من الدجاج وكان صلب القشرة فهو طاهر إذا غسل،

١٣٠- الجصاص الحنفي، - أحكام القرآن، ج١ ص١٤٧، بتصرف.

١٣١- روي هذا القول عن عمر وسلمان وعائشة وابن عمر وطلحة بن عبيد الله وأم سلمة والحسن بن علي.

ويحل أكله لأن القشرة إذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة فتحل، ولذلك لو كانت البيضة غير منعقدة لحرمت¹³².

الفرع الثاني: الرأي الراجح:

بعد أن رأينا أدلة كل فريق بخصوص هذه المسألة، يترجح لي والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح فيها؛ بأن الإنفحة نجسة، ولا يحل أكله؛ لأنها في وعاء نجس، وهو كرش الميتة، فيكون مائعاً لاقى نجساً فتنجس بمجرد الملاقاة، وكما أن اللبن لو صب في إناء نجس تنجس، فكذلك الإنفحة لكونها في وعاء نجس، ولأنه ليس هناك فرق بين أن تكون الإنفحة في وعاء نجس وبين أن تكون في كرش الميتة فالحكم واحد وهو التنجس في كلا الحالتين بمجرد الملاقاة، فكلا الوعائين مصابان بالنجس أصالة.

فضلا عن ذلك؛ أن النفوس السليمة بطبيعتها تنفر وتستقذر عن أكل الميتة فلا تستسيغ نفس الإنسان أن يرى حيوانا ميتا أمامه فيخرج منها الإنفحة أو اللبن ثم يقال له هذا جائز لك أن تأكل!.

وأما ما استدل به أبو حنيفة وأتباعه بقولهم: بأن الصحابة رضي الله عنهم لما دخلوا المدائن أكلوا الجبن، وهو يعمل بالإنفحة التي تؤخذ من صغار المعز وذبائهم ميتة، وكان ذلك من صنع المجوس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم في ذلك، فنقول لا نسلم بذلك، لما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزوا العراق بقيادة خالد بن الوليد أنهم هاجموا الفرس، وكان الفرس قد دنوا على طعامهم، وعندما قضى المسلمون عليهم جاءوا إلى الطعام فأكلوا منه، ولا ريب من أن الطعام مشتمل على اللحوم، فإذا أبيحت اللحوم فلا ن تباح الإنفحة أخرى،

١٣٨- أنظر: النووي، مجموع شرح المذهب، ج ١ ص ٣٠٤، والمغني ابن قدامة ج ١ ص ٩١، تفسير فخر الرازي ج ٥، ص ١٩٩.

وإنما أكل المسلمون من هذه اللحوم نظراً إلى أن القصابين الذين يذبحون في بلاد فارس كانوا من اليهود والنصارى ولم يكونوا من الفرس المجوس، قلنا: وإن لم يتيقنوا ذلك فإن اختلاط هؤلاء بهؤلاء يجعل النفس مطمئن إلى أن الذين يذبحون هم من أهل الكتاب، وليسوا من المجوس الذين تحرم ذبائحهم.

وأما البيضة فالراجح قول الجمهور وهو طهارتها إن أخرج من جوف الدجاجة وقد صلبت قشرها فإن القشرة الصلبة تمنعها من ملاقة نجسة الميتة، وإلا كانت نجسة لا تحل أكلها.

خاتمة

الحمد لله الذي وافقني على إكمال هذا البحث وأعانني على قطع كل المسافات إلى أن بلغت هذا المبلغ، ولم يبق لي ما أضيف في هذا المقام إلا أن أقدم لك أهم النتائج التي حصلت عليها من خلال هذا البحث وهي كالتالي:

١- أن الميتة: هي غير المذكي؛ إما لأنه لم يذبح، أو ذبح ولكن لم يكن ذبحه ذكاة.

٢- دلت النصوص الشرعية على حرمة الميتة من القرآن الكريم عموماً، وأستثنت السنة النبوية نوعين من الميتة بالتخصيص وهما السمك والجراد.

٣- رأي جمهور العلماء أن المراد بحرمة الميتة أكلها وليس ما يمكن أن ينتفع به من أجزائها.

٤- تجلت مقاصد الشريعة في حرمة تناول الميتة، وذلك لما فيها من الخبث والضرر ببقاء بعض المواد الضارة في جسمها بسبب المرض أو احتباس الدم، فاقترضت الحكمة الإلهية على حرمتها رحمة بعباده.

٥- أجزاء الميتة التي يمكن أن يستفاد منها وينتفع بها هي: جلد الميتة وعظمها وقرنها وأسنانها وشعرها وصوفها ووبرها وريشها ولبنها وأنفثها والبيضة الخارجة منها إن كانت صلبة القشرة.

٦- اختلف الفقهاء في طهارة جلد الميتة ومن ثم حكم الانتفاع به على عدة أقوال، وأرجحها طهارته بالدباغ والانتفاع به في جميع الوجوه لقوله عليه الصلاة والسلام: "أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طُهِرَ".

٧- اختلف أهل العلم في حكم عظام الميتة بين الطهارة والنجاسة، والصواب طهارتها؛ لخلوها من السوائل والرطوبات اللازمة لها؛ فكانت أولى بطهارتها من طهارة جلد الميتة.

٨- شعر الميتة وصوفها وريشها اختلف العلماء في حكمها على أقوال كثيرة، ولكن القول الأقوى والراجح هو أنها طاهرة؛ لأنها لا تدخلها الحياة الحيوانية، والحياة النباتية لا تكفي لتنجيسها إذا فارقها. ويستثنى من ذلك شعر الكلب والخنزير لنجاستهما وهما حيان.

٩- أنفحة الميتة نجسة ولا يحل أكله على قول جمهور الفقهاء؛ لأنها في وعاء نجس، وهو كرش الميتة، فيكون مائعاً لاقي نجساً فتنجس بمجرد الملاقاة، وكما أن اللبن لو صب في إناء نجس تنجس، فكذاك الإنفحة لكونها في وعاء نجس.

١٠- الميتة ثلاثة أقسام من حيث أحكامها:

أ- قسم نجس مطلقاً لا يظهر بحال، وهو اللحم والشحم والدم والمخ والقيح والصدید والدهون.

ب- وطاهر مطلقاً وهو الشعر والوبر والصوف والريش، إلا ما كان من الكلب والخنزير.

ج- وطاهر بشرط الدباغ، وهو الجلد.

١١- كل الأشياء المصنوعة من جلود الميتة وشعرها من أوان وغيرها فهي طاهرة نافعة.

١٢- جواز الانتفاع بالميتة في الفقه الإسلامي مظهر من مظاهر أهمية الاقتصاد في الإسلام.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل على توفيقه وعونه باختتام هذا البحث راجياً أن قد قدمت ولو شيئاً يسيراً للناس يستفيدون منه من المعلومات في هذا المجال، وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت لبنان، ١٩٩٣م-١٤١٤هـ.
- ٢- أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٣- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٤- أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف.
- ٥- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير المحقق: محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١- ١٤١ هـ .
- ٦- الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، تعليق: سالم بن سعيد البوسعيدي، مكتبة الضامري سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٧- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان. ط١- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٨- جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو عدة، دار البشائر الإسلامية، ط: ٣، بيروت، ١٣١٣- ١٩٩٤.
- ٩- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، المتوفى: ٧١١ هـ، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط: ٣- ١٤١٤ هـ.

١٠- دبيان بن محمد الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، ط٢- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

١٢- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

١٣- سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى: ١١٨٩هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع، (ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ، التفسير البسيط، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتورة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

١٧- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.

- ١٨- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهران الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٩- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض - وعبد الفتاح أبو ستة. دار الكتب العلمية: لبنان بيروت. ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠- عبد الله بن حميد نور الدين السالمي، ١٢٨٤-١٣٣٢هـ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم - داود بن عمر بن موسى وإبراهيم بن علي، وحمزة بن سليمان السالمي، مكتبة الإمام السالمي ولاية بديعة سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٨م.
- ٢١- عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى بعد سنة ٨٨٠هـ، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٢- عامر بن علي الشماخي المتوفى سنة ٧٩٢هـ، الإيضاح، مع حاشية الشيخ: محمد بن عمر بن أبي ستة القسبي الجربي، مكتبة مسقط - سلطنة عمان، ط٥، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٣- عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، طبعت بالمطبعة الشرقية ومكتبتها ص.ب ٧٠٥٨ مطرح تلفون ٧٠١٩٥٢.
- ٢٤- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٥- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر: بيروت لبنان- ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٦- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧- عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٥ هـ ١٩٧٥ م.

٢٨- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِيّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِيّ المتوفى: ١٠٢١ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، 1313 هـ.

٢٩- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

٣٠- محمد بن علي بن محمد اشوكانى المتوفى سنة ١٢٥ هـ، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣١- محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤٦٨-٥٤٣ هـ أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢- محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر ٥٤٤-٦٠ هـ، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥ هـ ١٩٧٥ م.

٣٣- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

- ٣٤- محمد رواس، موسوعة فقه عبد الله الأوزاعي، محل النشر جامعة الكويت، ٢٠٠٣م.
- ٣٥- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٦- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- ٣٧- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- : دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٨- محمد بن الحسن الشيبان المتوفى سنة ١٨٩هـ، كتاب الآثار، تحقيق: خالد العوام، دار النوادر، ط: ١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.
- ٣٩- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمود مطرحي، : دار الفكر، ط: ١، ١٤١٧م-١٩٩٦هـ.
- ٤٠- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤١- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- ٤٢- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- ٤٣- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) حلية العلماء في

- معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، دار الناشر:
مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط: ١، ١٩٨٠م.
- ٤٤- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى:
١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة -
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٤٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦- ٢٦١هـ، دار الفكر
بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- ٤٦- محمد بن اسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بروزبة البخاري الجعفي
المتوفى سنة ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، دار الفكر بيروت لبنان، ١٤١٩هـ -
١٩٩٨م.
- ٤٧- مالك بن أنس، ٩٣- ١٧٩هـ، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف -
محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٤٨- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، مغني
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١،
١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٤٩- ناصر بن سالم عديم البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر،
مكتبة مسقط، ط ٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٥٠- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج
دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق، ط: ٢، ١٤١٨ هـ .
- ٥١- وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط: ٢،
١٤١٨ هـ .

فهرس الآيات الواردة في البحث:

الصفحات	السورة ورقم الآية	شطر الآية الواردة	
١	سورة الفرقان الآية ٤٩	كُ كُ كُ كُ...	١
١	سورة إبراهيم الآية ١٧	كُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ	٢
٤	سورة البقرة الآية ١٧٣	رُ رُ كُ كُ	٣
٤	سورة الأنعام الآية ١٤٥	هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ	٤
٤	سورة المائدة الآية ٣	أ ب ب ب	٥
٦	سورة البقرة الآية ١٧٢	چ چ د د د	٦

٦	سورة الملك الآية ١٤	پ پ ث ث ذ ذ	٧
١٠	سورة المائدة الآية ٤	گ گ گ گ گ	٨
٢٥	سورة الروم الآية ٥٠	ئ ئ ئ ئ ئ ئ	٩
٣٢	سورة النحل الآية ٨٠	ث ث ث ث ث ث	١٠
٣٥	سورة الحديد الآية ١٧	أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب	١١
٣٦	سورة يس ٧٨	"گ گ گ گ گ ن ..."	١٢
٣٩	سورة النحل الآية ٦٦	ث ث ث ث ط.ط	١٣

فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	شطر الحديث	
٥	"أحلت لكم ميتتان..."	١
٥	"أيما إهاب دبغ فقد طهر.."	٢
٧	"هو الطهور ماؤه....."	٣
٨	"هو رزق أخرجه الله لكم..."	٤
٨	"ما ألقى البحر أو جرد عنه فكلوه..."	٥
٩	"نأكل الجراد ولا نأكل غيره..."	٦
١٠	"إن لنا كلابا نصطاد بها....."	٧
١١	"زكاة الجنين زكاة أمه...."	٨
١٤	"أمر رسول الله ص أن ينتفع بجلود الميتة..."	٩
١٤	"دباغها طهورها....."	١٠
١٤	"طهور إناء أحكم إذا ولع فيه الكلب..."	١١
١٦	"ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها....."	١٢

١٧	" قال إنما حرم أكلها...."	١٣
١٩	"أن لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب..."	١٤
٢٠	"لا تركبوا الخز ولا نمر....."	١٥
٢٢	" أنه نهى عن جلود السباع....."	١٦
٣٣	"ما أبين من البهيمة وهي حية...."	١٧
٣٤	" أن كل من الميتة حلال إلا ما أكل منها..."	١٨

فهرس الأعلام

رقم	العلم	الصفحة
١	الزجاج	٥
٢	الواحدى	٧
٣	عطاء بن أبى رباح	١٤
٤	محمد بن الحسن الشيبانى	١٨
٥	الإمام الخطابى البستى	١٨
٦	ابن شهاب	٢٢
٧	الليث بن سعد	٢٢
٨	عمر بن الخطاب (صحابى جليل)	٢٣
٩	عبد الله بن عمر	٢٣
١٠	الأوزاعى	٢٧

٢٧	ابن المبارك	١١
٢٧	داود	١٢
٢٧	اسحاق	١٣
٢٨	الزهري	١٤
٣٢	أبو اسحاق المروزي	١٥
٣٥	البخاري	١٦
٣٦	عبد الله بن دينار	١٧
٣٨	ابن نجيم	١٨
٤٥	أبو يوسف	١٩

٤٦	ابن عباس	٢٠
٤٦	ابن مسعود	٢١
٤٨	علي بن أبي طالب (صحابي ج)	٢٢
٤٨	عائشة (زوج النبي ص)	٢٣
٤٨	عمرو بن سليمان	٢٤
٤٨	طلحة بن عبيد الله	٢٥
٤٨	أم سلمة	٢٦
٤٨	الحسن بن علي	٢٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث.....	أ
إهداء.....	ج
شكر وعرفان.....	د
المقدمة.....	١
الفصل الأول: مفهوم الميتة وحكمها.....	٦
المبحث الأول: مفهوم الميتة.....	٦
المطلب الأول: مفهوم الميتة في اللغة.....	٦
المطلب الثاني: مفهوم الميتة في الاصطلاح.....	٧
المبحث الثاني: حكم الميتة وما استثنى منها.....	٩
المطلب الأول: حكم الميتة.....	٩
الفرع الأول: أدلة التحريم من القرآن الكريم.....	٩
الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية.....	١٠
الفرع الثالث: الحكمة من تحريم الميتة.....	١٢
المطلب الثاني: ما استثنى الشرع من الميتة.....	١٣
الفرع الأول: حكم ميتة البحر.....	١٣
الفرع الثاني: حكم الجراد.....	١٥
الفرع الثالث: حكم ميتة الصيد.....	١٧

الفرع الرابع: حكم الولد المذكاة له أمه (الجنين).....	١٨
الفصل الثاني: ما ينتفع به من الميتة وأقوال العلماء فيه.....	١٩
المبحث الأول: جلد الميتة وأقوال العلماء فيه.....	١٩
المطلب الأول: حكم جلد الميتة.....	١٩
الفرع الأول: موقف الحنفية.....	١٩
الفرع الثاني: موقف المالكية.....	٢٢
الفرع الثالث: موقف الشافعية.....	٢٣
الفرع الرابع: موقف الحنابلة وبعض الإباضية.....	٢٥
الفرع الخامس: موقف الظاهرية.....	٢٧
الفرع السادس: موقف أكثر الإباضية.....	٢٩
الفرع السابع: موقف الزهري:.....	٣٠
الفرع الثامن: الرأي الراجح.....	٣١
المطلب الثاني: ما يمكن انتفاع به من جلد الميتة.....	٣١
الفرع الأول: رأي الشافعية.....	٣٢
الفرع الثاني: رأي الحنابلة.....	٣٣
الفرع الثالث: رأي المالكية.....	٣٣
الفرع الرابع: الرأي الراجح.....	٣٣
المبحث الثاني: بقية أجزاء الميتة وأحكامها.....	٣٤

المطلب الأول: حكم عظام الميتة وأقرانها وأظفارها.....	٣٤
الفرع الأول: القائلون بطهارتها وأدلتهم.....	٣٥
الفرع الثاني: القائلون بنجاستها وأدلتهم.....	٣٨
الفرع الثالث: الرأي الراجح.....	٣٩
المطلب الثاني: شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها.....	٣٩
الفرع الأول: القائلون بطهارة شعر الميتة وأدلتهم.....	٤١
الفرع الثاني: القائلون بنجاستها الشعرونحوه وأدلتهم.....	٤٣
الفرع الثالث: القائلون بقصر جواز الانتفاع على مأكول اللحم وأدلتهم.....	٤٥
الفرع الرابع: الرأي الراجح.....	٤٦
المطلب الثالث: الانتفاع بالمستخرجات من الميتة.....	٤٧
الفرع الأول: حكم أنفحة الميتة.....	٤٧
الفرع الثاني: الرأي الراجح.....	٥١
الخاتمة.....	٥٣
المصادر والمراجع.....	٥٥
فهرس القرآن الكريم.....	٦٢
فهرس الأحاديث النبوية.....	٦٤
الأعلام.....	٦٦
فهرس المحتويات.....	٦٩

تم بحمد الله تعالى